

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أفغانستان

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18580 291113 031213



* 1 3 1 8 5 8 0 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٣)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٣)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٣)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٧)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ، المادة ٢٢؛ إعلانات، المادتان ١٧ و ١٨، ١٩٨٣)	التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات
		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان، المادة ٢٦، الفقرتان ١ و ٣، ١٩٨٣)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ٤٨، الفقرتان ١ و ٣، ١٩٨٣)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان، المادة ٢٨، الفقرة ١ بشأن المادة ٢٠،	

والمادة ٣٠، الفقرة ١، (١٩٨٧)

اتفاقية حقوق الطفل، (إعلان عام، ١٩٩٠)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٢)

إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل^(٣)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بروتوكول باليرمو ^(٩)	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية ^(١٠)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ ^(١١)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقية المتعلقة باللاجئين ^(٤)	
اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ١٦٩ و ٩٨ و ٨٧ و ٢٩ و ١٨٩ ^(١١)	البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٥)	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٢)		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية أرقام ١٠٥ و ١٠٠ و ١١١ ^(٦)	

- ١- في عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أفغانستان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(١٣).
- ٢- وشجعت لجنة حقوق الطفل أفغانستان على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وإلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق أفغانستان على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٤).
- ٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، منها الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تشريعات تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(١٦). وحثت لجنة حقوق الطفل أفغانستان على وضع استراتيجية لتنفيذ القانون^(١٧).
- ٥- وأوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية) باتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ولحماية حقوق المرأة، بما في ذلك ضمان إدماج المرأة في الحياة العامة وفي جميع عمليات إحلال السلام والمصالحة، وتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم والعمالة^(١٨).
- ٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لا يجرّم جرائم الشرف، ولأن المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات تعفي مرتكبي جرائم الشرف من العقوبة على جريمة القتل، ولأن مرتكبي هذه الجرائم يفلتون في الكثير من الأحيان من العقاب^(١٩).
- ٧- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساورها القلق لأن العهد لم يُدمج بعد على نحوٍ كامل في القانون المحلي أو في أحكامه التي تطبقها بشكل مباشر المحاكم المحلية^(٢٠).
- ٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن حقوق الأطفال تتأثر سلباً بتطبيق القانون المدوّن والقانون العرفي وقوانين الشريعة، ولأن التشريعات التي تتعارض مع الاتفاقية لا تزال مُطبقة. وحثت اللجنة أفغانستان على أن توائم تشريعاتها المحلية، بما في ذلك القانون العرفي أو قوانين الشريعة، مع أحكام الاتفاقية، وأن تسن قانوناً شاملاً بشأن الطفل^(٢١).

- ٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قلة التدابير المتخذة حتى الآن لتنفيذ قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بحقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسر الشهداء^(٢٢).
- ١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإدراج الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في دستور أفغانستان وفي التشريعات الأخرى ذات الصلة^(٢٣)، وبإلغاء أحكام القانون المدني التي تميّز ضد المرأة^(٢٤).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٥)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة أثناء الجولة الحالية ^(٢٦)
اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٩)	ألف (٢٠١٤)

- ١١- وأوصت المفوضة السامية بأن تعجّل الحكومة بتعيين أعضاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بصورة شفافة ومحيدة تماماً، بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٧). وطرح المسألة نفسها كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٨).
- ١٢- وأوصى الفريق العامل المعني بالمرترقة بأن تعزز أفغانستان قدرات لجنّتها المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في مجال إجراء التحقيقات، ولا سيما قدرات فريقها الخاص المعني بالتحقيقات^(٢٩).
- ١٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أفغانستان على أن تكفل استدامة عمل وزارة شؤون المرأة، وذلك بتزويدها بالموارد الكافية لتنفيذ ولايتها المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة^(٣٠). ولاحظت لجنة حقوق الطفل، مع القلق، قلة الإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال^(٣١).
- ١٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخطة العمل الوطنية للمرأة (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٣٢)، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدد من التحديات التي تعوق التنفيذ الكامل لهذه الخطة^(٣٣).
- ١٥- ونوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد سياسة العدالة الانتقالية، وأوصت بتنفيذها فوراً^(٣٤)؛ وأعربت عن قلقها إزاء قصور تنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج^(٣٥). وحثت لجنة حقوق الطفل أفغانستان على ضمان إدراج المسائل المتعلقة بالاعتمادات والموارد المناسبة المخصصة للأطفال في جميع المفاوضات والمعاهدات المتعلقة بالسلام والصالحة^(٣٦).

١٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء قلة التدابير المتخذة حتى الآن لتنفيذ هذه الاستراتيجية^(٣٧).

١٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية (٢٠٠٨-٢٠١٣)^(٣٨)، وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشدة، باعتماد نهج شمولي قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ هذه الاستراتيجية^(٣٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٤٠)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ١٩٩٧	-	آخر تقرير قدم منذ	-	تأخر موعد تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٨٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠١٠	-	يحين موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ١٩٨٥	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ١٩٩٤
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١١	تموز/يوليه ٢٠١٣	-	يحين موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى السابع منذ عامي ١٩٩٣ و٢٠١٢ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	-	٢٠٠٩	شباط/فبراير ٢٠١١	-	يحين موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثاني إلى الخامس في عام ٢٠١٦. وتأخر موعد تقديم التقريرين المتعلقين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،

هيئة المعاهدة	في دورة الاستعراض السابقة	السابقة	الملاحظات الختامية الواردة دورة الاستعراض آخر الملاحظات	آخر تقرير قدم منذ	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-			والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٤، على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-			يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	الإنجازات في مجال حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة ^(٤١)	-
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-

١٨- ورغم مناخ العنف المستمر والمفرط، لا سيما ضد المرأة، ورغم العملية السياسية الجارية والعملية الانتقالية التي تمر بها قوات الأمن، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أفغانستان على التعجيل بتنفيذ ملاحظاتها الختامية^(٤٢).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٣)

دعوة دائمة	الحالة في خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا	لا
الزيارات التي جرت	اشترك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٨ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)	المرتزقة (٤-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)
	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨)	

العنف ضد المرأة (٩-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)		
السكن اللائق (٣١ آب/أغسطس - ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)		
حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (١٣-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)		
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	المرتزقة	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	المشردون داخلياً	الإرهاب، طلبت في عام ٢٠١٢
	التعذيب، طلبت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧	العنف ضد المرأة، طلبت في عام ٢٠١٣
	الاحتجاز التعسفي، طلبت في عام ٢٠٠٥	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال فترة الاستعراض، أرسلت ١٠ بلاغات، ردت الحكومة على بلاغين منها	
تقارير وبعثات المتابعة	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً: تقرير ^(٤٤)	

١٩- وأوصت المفوضة السامية بأن توجه الحكومة دعوة لزيارة البلد إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٤٥).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٠- تقدم أفغانستان مساهمات سنوية إلى المفوضية السامية منذ عام ٢٠٠٨ (١٥٠٠) دولار أمريكي في عام ٢٠١١^(٤٦).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تعرض المرأة للتمييز. وأعربت عن أسفها للفروق الكبيرة القائمة بين الإطار القانوني وعدم المساواة في الممارسة العملية في مجالات العمل والحياة العامة والتعليم والصحة. وحثت اللجنة أفغانستان على اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة مظاهر عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وتنفيذ حملة وطنية للتوعية العامة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لعلاج مظاهر التفاوت بين الجنسين^(٤٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بواعث قلق مماثلة، وقدمت توصيات مماثلة^(٤٨).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النظم القانونية المتعددة التي تنظم الزواج والعلاقات الأسرية، وكذلك أحكام القانون المدني والممارسات العرفية، تميز ضد المرأة، ومن الأمثلة على ذلك التمييز الحق القانوني للزوج في السلطة على زوجته وأبنائه^(٤٩).

٢٣- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى أن البرلمان الأفغاني كان بصدد اعتماد قانون جديد بشأن وضع الشيعية، وهو قانون يمس الحق في التعليم ومبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال. وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أن الخبراء الدوليين حذروا الحكومة من أن قانون الأحوال الشخصية الشيعية ينتهك حقوق الإنسان المكفولة للنساء وفتيات الأقلية الشيعية، ويخل بالالتزامات الوطنية والدولية لأفغانستان، ويؤصّل التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وأفراد الأقليات الدينية^(٥٠).

٢٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أفغانستان على اعتماد مشروع قانون الأسرة، وعلى ضمان أن يمنح هذا القانون حقوقاً متساوية للنساء والرجال في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية^(٥١).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن قلقهما لأن بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية الشيعية تنطوي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالوصاية والإرث والزواج دون السن القانونية والقيود المفروضة على حركة المرأة خارج المنزل، مثل طلب الزوجة إذن زوجها قبل مغادرة المنزل^(٥٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- حث المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الحكومة على فرض وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام، وعلى النظر في إلغاء هذه العقوبة^(٥٣).

٢٧- ولاحظت المفوضة السامية أن العنف في أفغانستان لا يزال يؤثر على المدنيين الذين يتحملون عبء النزاع المسلح المتواصل^(٥٤). وبالنظر إلى ما تتسبب فيه العناصر المناوئة للحكومية مجتمعة من ضحايا مدنيين، تجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر تتألف عادة من مجموعات وأفراد شتى لا ينتمون بالضرورة إلى حركة طالبان، ويفتقر معظمهم إلى تسلسل قيادي واحد. وبصورة عامة، تنطلق العناصر المناوئة للحكومة من إيديولوجيات وأهداف مختلفة، مما يهدد في نهاية المطاف التمتع بالحقوق والحرية الأساسية^(٥٥).

٢٨- ولاحظت المفوضية السامية أن العناصر المناوئة للحكومة تواصل استهداف المدنيين وتشن هجمات عشوائية على مواقع مدنية^(٥٦)، وأن السكان لا يزالون يتضررون بشدة من النزاع المسلح الدائر^(٥٧).

٢٩- وفي عام ٢٠١١، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن جميع مناطق أفغانستان تعاني من نزاع مسلح غير دولي يلحق آثاراً ضارة بالمدنيين. ودعا إلى مساءلة جميع مرتكبي عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى تحمل جميع أطراف النزاع، سواءً طالبان أو القوات الأفغانية أو القوات المسلحة الدولية، المسؤولية عن عمليات القتل غير المشروعة والمسؤولية عن الحد من عدد المدنيين الذين يقتلون في النزاع^(٥٨).

٣٠- وخلصت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى أن التعذيب لا يزال مستمراً ويمثل قلقاً بالغاً في العديد من مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلد. وأشارت إلى وجود دليل كافٍ وموثوق على أن ٣٢٦ محتجزاً من الـ ٦٣٥ محتجزاً الذي استُجوبوا قد تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة في مرافق احتجاز في جميع أنحاء أفغانستان^(٥٩).

٣١- ولاحظت المفوضية السامية أن حوادث العنف ضد النساء لا تزال مستمرة، وأن المرأة لا تزال تواجه تحديات تعوق تمتعها الكامل بجميع حقوقها^(٦٠).

٣٢- وأشارت المفوضية السامية إلى أن افتقار أفراد الشرطة المحلية الأفغانية للسلوك المهني، وسوء سلوكهم، يثيران بواعث قلق؛ فقد اتُهم أفراد الشرطة المحلية بتخويف السكان ومضايقتهم مراراً وتكراراً، بما في ذلك التهديد بالإيذاء الجنسي. وأعربت المفوضية السامية عن بواعث قلق إزاء تزايد حوادث العنف ضد النساء وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية^(٦١).

٣٣- وأبرز المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقريره عن مهمته التي قام بها عام ٢٠٠٨، حاجة أفغانستان إلى قوة شرطة يمكنها القيام بمهمة إنفاذ القانون وبدور القوات شبه العسكرية^(٦٢). وأوصى بشدة بإصلاح الشرطة الوطنية، واعترف بأهمية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان^(٦٣). وفي عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص أن التقييمات التي قدمتها الجهات صاحبة المصلحة بينت أن الشرطة الوطنية الأفغانية كانت لا تزال تعاني من ضعف التدريب والإدارة، وأنها معروفة بالفساد والتجاوزات^(٦٤).

٣٤- ويساور المقرر الخاص القلق نفسه الذي أعربت عنه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، بشأن إنفاذ القانون وولاية الشرطة المحلية الأفغانية فيما يتعلق بواجباتها ودورها في الاحتجاز؛ فلم تُحدد بوضوح واجباتها ودورها ولم تكن مفيدة فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، أو عملية تسليم الأشخاص

المحتجزين، أو أوضاع الاحتجاز، أو منع الإيذاء. وكرر المقرر الخاص النداء الذي وجهته إلى الحكومة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بضرورة فرض رقابة صارمة على جميع عناصر برنامج الشرطة ورصدها بدقة، مع مساءلة أفراد الشرطة عما يرتكبونه من أعمال تعسفية وجنائية، لضمان ألا يؤدي البرنامج إلى تقليص الحماية المقدمة للسكان المدنيين^(٦٥).

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن قلقهما إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة إلى مستوى مثير للفرع، ولا سيما العنف المتري وجرائم الشرف والاعتصاب والضرب والجرح والرجم^(٦٦). وحثت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات، لضمان عدم منح مرتكبي جرائم الشرف تنازلات قانونية^(٦٧).

٣٦- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن الحكومة سنت، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. ولاحظ المقرر الخاص أن القانون لقي انتقادات لأنه يشترط تقديم الضحية أو أحد ذويها شكوى أمام مؤسسة حكومية لكي يتسنى اتخاذ إجراء بشأن هذه الشكوى. ومن ثم، إذا سحبت الضحية الشكوى أو لم تقدم شكوى بسبب الضغط الذي تمارسه الأسرة أو خوفاً من الانتقام، فلا تُلزم الدولة بالتحقيق في جريمة عنف ضد النساء أو بمقاضاة مرتكبيها. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن النشاط في مجال حقوق المرأة انتقدوا القانون لعدم تجريمه جرائم الشرف، ولعدم تعريفه الجرائم بوضوح. وحث المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات التي تقلل العقوبة على جرائم القتل التي تُرتكب باسم "الشرف" ولضمان عدم مخالفة أي قانون في أفغانستان للقانون الدولي وللمعايير حقوق الإنسان^(٦٨).

٣٧- واتفق المقرر الخاص مع الجهات المعنية على أهمية التوعية بوجود القانون وبالأفعال التي يجرّمها، وبأهمية ضمان تنفيذه فوراً، لا سيما الأحكام التي تهدف إلى استئصال الممارسات التقليدية الضارة وتقديم الجناة إلى العدالة^(٦٩).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استيائها إزاء توجيه تهمة الزنا لضحايا الاعتصاب، وإكراه بعضهن على الزواج ممن اغتصبهن وعلى إجراء اختبارات لكشف العذرية^(٧٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن جريمة الاعتصاب غير مُعرّفة وغير منفصلة بوضوح عن جريمة الزنا (وهي العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج)^(٧١).

٣٩- ولاحظت المفوضة السامية استمرار معاناة الأطفال على نحو غير متناسب من جراء النزاع المسلح الدائر. فقد تعرض أكثر من ٢٠ طفلاً، في المتوسط، للقتل أو الإصابة أسبوعياً في جميع أنحاء البلد خلال عام ٢٠١٢^(٧٢).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء مقتل مئات من الأطفال نتيجة الهجمات والضربات الجوية التي تشنها الجماعات المتمردة والقوات العسكرية الدولية والجيش الوطني الأفغاني^(٧٣).

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء مستوى العنف الممارس ضد الأطفال وإزاء معاملة الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف، لا سيما الفتيات، كجناة وإرسالهم إلى مراكز إعادة تأهيل الأحداث، في حين أن معظم الجناة يفلتون من العقاب^(٧٤).

٤٢- وسلط الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح الضوء على التقارير الراهنة المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال في مرافق الاحتجاز، ودعا إلى معاملة الأطفال، الذين يُحتجزون بزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة، كضحايا، ومعاملتهم في حالة مقاضاتهم وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث^(٧٥).

٤٣- وقدم الممثل الخاص معلومات أيضاً عن تجنيد واستغلال أطفال لا يزيد عمر بعضهم على ٨ سنوات. وأعرب عن قلقه إزاء تجنيد الأطفال بشكل غير رسمي في قوات الأمن الوطني الأفغانية والجماعات المسلحة. وأوصى الممثل الخاص بأن تنهي الحكومة جميع عمليات تجنيد الأطفال واستغلالهم^(٧٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بواعت قلق مماثلة^(٧٧).

٤٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن نسبة كبيرة من الأطفال العاملين يبدأون العمل بين عمر ٥ سنوات و ١١ سنة^(٧٨).

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بسبب تعرض ضحايا الاتجار في بعض الأحيان للمقاضاة بتهمة ارتكاب الزنا، وبسبب الافتقار إلى تدابير لحماية ضحايا الاتجار اللاتي يُدلين بشهادتهن أمام المحاكم^(٧٩).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٦- أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى إحراز بعض التقدم في نظام العدالة الرسمي، ولكنه لا يزال يعاني من مشاكل خطيرة ونظامية، منها الافتقار إلى استراتيجيات مُفصلة بشأن مواصلة التعليم القانوني؛ والافتقار إلى مرافق كافية للتدريب القضائي؛ وقلة عدد الموظفين القضائيين العاملين المؤهلين؛ والافتقار إلى سبل الاتصال والتنسيق فيما بين المؤسسات؛ وتفشي الفساد؛ وما للأموال المتأتية من تجارة المخدرات ومن أمراء الحرب من آثار على هياكل البلد^(٨٠).

٤٧- وأعرب الفريق العامل المعني بالمرتقة عن قلقه إزاء عدم مقاضاة متعهدي خدمات الأمن الخاصة لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن جميع الدول مُلزمة بضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها وفقاً للقانون الدولي،

وتوقيع جزاءات عليهم تتفق مع جسامة الجريمة^(٨١). وأوصى الفريق العامل بأن تُنشئ أفغانستان آلية عامة ومستقلة للشكاوى يسهل الوصول إليها، ويُتاح من خلالها للسكان المحليين والجهات الدولية المدنية تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وبأن تُنشئ أيضاً خطوطاً للتعاون بين مجلس التنسيق الأعلى ووزارة المالية المسؤولة عن جباية الضرائب، وذلك لتجنب الفساد ولتحسين الشفافية^(٨٢).

٤٨- ولاحظت المفوضة السامية أن الاتصال بالاحتجزين يقتصر في كثير من الأحيان على محامي المساعدة القانونية ومحامي الدفاع والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان، مما يثير مخاوف بشأن عدالة المحاكمات^(٨٣). وأوصت بمراجعة قانون الإجراءات الجنائية المؤقت لكي يضمن حق المحتجزين في المثل فوراً أمام قاضٍ للنظر مبدئياً ودورياً في شرعية احتجازهم قبل المحاكمة، ويضمن حقهم في الاعتراض على قانونية احتجازهم^(٨٤).

٤٩- وأوصت المفوضة السامية أيضاً بأن تبدي الحكومة التزامها بالعدالة وبمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، بضمان عدم العفو عن مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك في إطار جهود تحقيق السلام والمصالحة^(٨٥).

٥٠- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن النساء يفتقرن عادة إلى سبل الوصول إلى العدالة في أفغانستان^(٨٦).

٥١- وحذّر المقرر الخاص من أن المجالس القبلية ومجالس الشورى (المجالس المجتمعية غير الرسمية)، التي تعمل خارج نظام العدالة الرسمي، تتغاضى عن الحق في محاكمة عادلة، وعادة ما تُميز ضد النساء. ولا تزال هذه المجالس تنظر في نحو ٨٠ في المائة من جميع النزاعات في أفغانستان (قدرت بعض الجهات المعنية هذه النسبة بـ ٩٥ في المائة)، لا سيما في المناطق الريفية^(٨٧). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن المخاوف ذاتها^(٨٨).

٥٢- وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن الشرطة الوطنية الأفغانية ومكاتب الادعاء لا تتبّع الإجراءات القانونية المطلوبة في جميع الحالات، وإنما تواصل إحالة العديد من الحالات، بما في ذلك الجرائم الجسيمة، إلى المجالس القبلية ومجالس الشورى، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تقويض تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وتفراق الممارسات الضارة^(٨٩).

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق عميق إزاء فرض إجراء اختبار كشف العذرية على الفتيات في الإجراءات القضائية^(٩٠)، وإزاء عدم وجود آلية تمكّن الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي من تقديم شكاوى والحصول على الحماية وخدمات التعافي^(٩١).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٥٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن معظم الأطفال لا يُسجلون عند الميلاد. وحثت اللجنة أفغانستان على ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الميلاد، بمن فيهم الأطفال المولودون خارج إطار الزواج^(٩٢).
- ٥٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد النساء اللاتي لا يحملن وثائق هوية شخصية^(٩٣).
- ٥٦ - ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعران بالقلق إزاء استمرار حالات الزواج القسري وزواج الأطفال^(٩٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق خاص إزاء عدم وجود تدابير فعالة لمنع الزواج المبكر والقسري والتخلص منهما^(٩٥).
- ٥٧ - وحثت لجنة حقوق الطفل أفغانستان على رفع سن الزواج الدنيا للفتيات إلى ١٨ سنة^(٩٦).
- ٥٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القانون المدني يمنح المرأة حقوقاً غير متساوية ومحدودة في الطلاق وحضانة الأطفال ويحرمها من حقوقها في الإرث^(٩٧).
- ٥٩ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود نظام في أفغانستان يوفر الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية^(٩٨).
- ٦٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء زيادة عدد الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية^(٩٩). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عدداً كبيراً من الأطفال لا يزالون مودعين دون مبرر في مؤسسات الرعاية رغم وجود أحد والديهم على قيد الحياة، وأوصت اللجنة بأن تنفذ أفغانستان برامج للحماية الاجتماعية لتمكين الأسر الأشد حرماناً من رعاية أطفالها^(١٠٠).

هاء - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٦١ - أشارت اليونيسكو إلى أن حرية التعبير مكفولة بموجب المادة ٣٤ من الدستور، ولكن لا يوجد قانون لحرية المعلومات في أفغانستان^(١٠١).
- ٦٢ - وأوصت اليونيسكو بأن تواصل الحكومة التشاور العام بشأن مشروع قانون الحصول على المعلومات، وبأن تضمن توافق مشروع القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع الوثائق المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات^(١٠٢).
- ٦٣ - ولاحظ المدير العام لليونسكو أن تسعةً على الأقل من الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام قُتلوا في أفغانستان خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢^(١٠٣).

٦٤- وأوصت اليونسكو بأن تحقق الحكومة في حوادث الاعتداء على الصحفيين المبلّغ عنها، وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف العنف الذي يستهدف العاملين في وسائط الإعلام، وأن تحسن سبل سلامة الصحفيين، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم للعدالة^(١٠٤).

٦٥- وأشارت المفوضة السامية إلى أنه خلال فترة حملة الانتخابات البرلمانية، من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قامت العناصر المناوئة للحكومة بعمليات اغتيال منهجية استهدفت المرشحين في الانتخابات والعاملين في الحملات الانتخابية. ففي الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس، قُتل أربعة مرشحين و٢٤ من العاملين في الحملات الانتخابية. وفي يوم الانتخابات، سجلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وقوع ١٣٦ حادثاً في صفوف المدنيين، منها ٣٣ عملية قتل و١٠٣ إصابات. وأدى العنف إلى حرمان الكثيرين من حريتهم في التنقل ومن حقهم في التصويت. وأدت الحوادث الأمنية إلى إغلاق ١٥٣ مركز تصويت على الأقل. وأسهمت مخططات التخويف التي تمارسها العناصر المناوئة للحكومة في الحد من المشاركة في التصويت، لا سيما من جانب النساء، في مناطق مختلفة من البلد^(١٠٥).

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها المستمر إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار^(١٠٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التهديدات وعمليات القتل التي تستهدف النساء اللاتي يتقلدن مناصب بارزة في الإدارة الحكومية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، وكذلك إزاء تديّن مشاركة المرأة في الجهاز القضائي^(١٠٧).

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تقلص مشاركة المرأة في عملية السلام والمصالحة للخطر، خاصة بانخفاض عدد النساء الأعضاء في المجلس الأعلى للسلام^(١٠٨).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٨- أشارت منظمة العمل الدولية إلى أن نسبة كبيرة من دخل الأسرة المعيشية في أفغانستان يكسبها أفراد الأسرة الذين يعملون في أعمال محفوفة بالمخاطر، مثل العمل اليومي في قطاع البناء وصناعة الطوب، أو العمل بأجر في الزراعة، أو العمل في الاقتصاد الحضري غير النظامي. أما من يجدون وظيفة أو يديرون أنشطة زراعية على نطاق تجاري فهم قلة قليلة. وينبغي إيلاء أولوية لمعالجة نقاط ضعف القوى العاملة الحالية. ويؤدي تعرض العمال المهاجرين للمخاطر إلى تعرض أسرهم المعيشية لخطر فقدان رأس المال البشري والأصول المالية معاً. ولا تُتاح لهؤلاء العاملين تدابير السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، ولا مخططات للتعويض في حالة الإصابة أو الوفاة أثناء العمل^(١٠٩).

- ٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء قلة فرص العمل المتاحة للشباب والعائدين والمشردين داخلياً^(١١٠).
- ٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها إزاء أوجه القصور الكثيرة التي تعترض قانون العمل، وإزاء عدم وجود آلية مناسبة لرصد تنفيذ هذا القانون. وأوصت بأن تعزز أفغانستان جهودها الرامية إلى حماية حقوق العاملين وبأن تنقح قانون العمل لكي يتسق مع أحكام العهد^(١١١).
- ٧١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الغالبية العظمى من النساء يعملن في القطاع غير النظامي ولا يتمتعن بالضمان الاجتماعي. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تعرض النساء للتحرش الجنسي في أماكن العمل، لا سيما ضابطات الشرطة. وأوصت باتخاذ تدابير في سوق العمل الرسمية لزيادة مشاركة الإناث فيها والحد من التمييز المهني، وبسن تشريع محدد يحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل، ويحدد خطة عمل لحماية العاملات في القطاع غير النظامي^(١١٢).
- ٧٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق عدم ضمان دفع أجر متساوٍ للرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة^(١١٣).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٧٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لتوفير مستوى معيشي لائق للعاملين^(١١٤).
- ٧٤- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن نسبة كبيرة من الأفغان يعيشون في فقر أو فقر مدقع^(١١٥)، ولأن العديد من أفقر الأسر تُستبعد من برامج مختلفة تهدف إلى التخفيف من وطأة الفقر^(١١٦). وأوصت اللجنة بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية^(١١٧).
- ٧٥- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأنه، نظراً إلى عدم وجود نظام أساسي للضمان الاجتماعي، لا يحق للكثير من الأفراد والفئات المحرومين والمهمشين الحصول على أية حماية^(١١٨).
- ٧٦- وأعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء النقص الحاد في السكن اللائق، لا سيما في المناطق الحضرية حيث تعيش الفئات المحرومة والمهمشة في مستوطنات ومآوٍ ومخيمات عشوائية تفتقر إلى الهياكل والمرافق والخدمات الأساسية^(١١٩).

حاء- الحق في الصحة

- ٧٧- أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن الحق في الصحة لا يزال يواجه تحديات في أفغانستان، وأن صحة المرأة والطفل لا تزال شديدة التدهور. وترتفع نسبة الإصابة بالأمراض

السارية، مثل السل الذي يسبب مشكلة صحية خطيرة، والذي ترتفع نسبة انتشاره عادة بين النساء. ويمثل التخلف وتدني الوضع الاقتصادي السببين الرئيسيين لاعتلال الصحة^(١٢٠).

٧٨- ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن طول فترة النزاع أصاب العديد من الأفغان بالقلق والاكتئاب؛ فقد أُصيب أكثر من مليوني شخص بمشاكل صحية نفسية، حيث ارتفعت معدلات الإصابة بالاضطراب الكربي التالي للصدمات النفسية وبالاكتئاب وبالقلق الشديد، لا سيما بين النساء^(١٢١). ويساور هذا القلق أيضاً كلاً من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل^(١٢٢). وأوصى عدد من هيئات المعاهدات بالتصدي لتلك المشاكل الصحية^(١٢٣).

٧٩- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات المرضة والوفاة بين الأمهات والرُّضّع والأطفال، وإزاء عدم وجود نهج يراعي خصائص الجنسين في سياق تقديم الخدمات الصحية^(١٢٤).

٨٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العقوبات التي تتعرض لتقديم الرعاية الصحية الضرورية للنساء والفتيات، وذلك بسبب القيود التي تفرضها الأعراف التقليدية على حركة النساء والفتيات ونقص عدد الطبيبات^(١٢٥). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أفغانستان على تحسين الخدمات الصحية الأساسية وتعيين طبيبات، لا سيما في المناطق الريفية^(١٢٦).

٨١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإدراج الفتيات والأطفال المنتمين للفئات الأكثر تهميشاً في جميع الاستراتيجيات والبرامج الصحية^(١٢٧). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أفغانستان على تيسير وصول النساء إلى مرافق الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وعلى التخلص من المعتقدات الثقافية التي تعوق حرية حصول المرأة على الخدمات الصحية ووسائل منع الحمل^(١٢٨).

طاء- الحق في التعليم

٨٢- أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن النزاع والوضع الأمني الهش يعوقان توصيل إمدادات المدارس والالتحاق بالمدارس ورصدها والإشراف عليها. وتتفاقم هذه التحديات من جراء المعايير الثقافية المتأصلة التي تعارض تعليم الفتيات؛ وتمثل الفتيات نسبة ٦٠ في المائة من الأطفال غير الملحقين بالمدارس البالغ عددهم ٤,٢ ملايين طفل. وعلاوة على ذلك، يؤدي الزواج المبكر، في كثير من الأحيان، إلى انقطاع الفتيات عن التعليم. وأدى نقص العام في المدرسين والنقص الشديد في المدرسات إلى صعوبة حضور الفتيات في المدارس، لا سيما في المناطق الريفية^(١٢٩).

٨٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الحق في التعليم غير مكفول للجميع بلا تمييز، وأعربت عن قلقها إزاء إلقاء الأحماض الكاوية على الفتيات والمدارس لمنعهن من الذهاب إلى المدارس^(١٣٠).

٨٤- وأفادت اليونسكو بأنه، رغم ازدياد عدد المدرسين منذ عام ٢٠٠١، فإن ٢٤ في المائة فقط من المدرسين لديهم المؤهلات الدنيا اللازمة للتدريس. ويفتقر البلد إلى معايير موحدة ومناسبة لاعتماد المدرسين ومؤسسات تدريب المدرسين. وأدى كل ذلك إلى تدني نوعية التعليم في أفغانستان^(١٣١).

٨٥- وأوصت اليونسكو بأن تعزز الحكومة جهودها الرامية إلى مكافحة الأمية، لا سيما في المناطق الريفية، وأن تنفذ تدابير تكفل حصول الفتيات والنساء على جميع مستويات التعليم، وأن توجه جهودها نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد الفتيات والنساء في مجال التعليم^(١٣٢).

٨٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الأمية بين النساء، وإزاء ارتفاع معدل تسرب الفتيات من التعليم^(١٣٣).

٨٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة على المدارس، مما أدى إلى مقتل الكثير من أطفال المدارس والمدرسين وإغلاق المدارس، وكذلك إزاء استخدام المدارس كمراكز اقتراع وشغلها من جانب القوات العسكرية الدولية والوطنية. وأوصت اللجنة بأن توفر أفغانستان الحماية للمدارس والمدرسين والتلاميذ من الهجمات^(١٣٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمقاضاة مرتكبي الهجمات على مدارس الفتيات^(١٣٥). وأعربت المفوضة السامية عن مخاوف مماثلة^(١٣٦).

ياء- الحقوق الثقافية

٨٨- أفادت اليونسكو بعدم وجود قانون محدد يدعم تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(١٣٧).

٨٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم وجود تدابير كافية لحماية التنوع اللغوي لأفغانستان. وأوصت باعتماد سياسة ثقافية وطنية شاملة تكفل احترام التراث والتنوع الثقافي واللغويين^(١٣٨).

٩٠- ولاحظت اللجنة بقلق أن الكثير من مجالات وعناصر التراث الثقافي لأفغانستان تم التفتيح عنه بصورة غير قانونية وتدميره^(١٣٩).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء نطاق سوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في محيط الأسرة وفي المؤسسات. وأوصت بضمان عدم تعرض هؤلاء الأطفال للعنف أو الإهمال، وضمان حصولهم على التعليم، بما في ذلك التعليم الشامل^(١٤٠).

لام- الأقليات

٩٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية فرص التعليم المتاحة للأطفال الأقليات، لا سيما أطفال الهندوس والكوشي. وأوصت اللجنة بأن تُنشئ أفغانستان نظاماً تعليمياً شاملاً يرحب بأطفال جميع الأقليات^(١٤١).

٩٣- وحذرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أن عدم امتلاك فئات الأقليات لوثائق هوية من شأنه أن يزيد من خطر انعدام الجنسية بسبب الصعوبات التي تكتنف إثبات الجنسية. وأشارت إلى وجود أدلة على حرمان بعض أفراد طائفة الجات العرقية، بما في ذلك مجتمعات الجوجي والتشوري فروش والغوربات البدوية، من إصدار بطاقات هوية أفغانية. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تشجع أفغانستان حصول الأقليات الإثنية على وثائق الجنسية^(١٤٢).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٤- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن أفغانستان دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، ولكن لا يوجد في البلد أي إطار قانوني أو مؤسسي لتحديد وضع اللاجئين وحمايتهم. ونظراً إلى أن الحكومة لم تقر تشريعاً وطنياً بشأن اللاجئين، فلا يوجد نهج نظامي يضمن إمكانية تمتع اللاجئين على نحو كامل بحقوقهم^(١٤٣).

٩٥- ولاحظت المفوضية أن اللاجئين وملتمسي اللجوء لا يزالون يواجهون صعوبات تتعلق باندماجهم في المجتمع، نظراً إلى عدم وجود أطر اجتماعية وقانونية تكفل حمايتهم وإدماجهم في المجتمع الأفغاني. وقد تفاقم هذا الوضع من جراء الوضع الأمني الهش في البلد^(١٤٤).

نون- المشردون داخلياً

٩٦- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن أفغانستان شهدت زيادة في ظاهرة التشرّد الداخلي نتيجة للتزاع، وانعدام الأمن، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية^(١٤٥). ولا يزال الوضع الأمني هشاً ولا يزال وصول المساعدة الإنسانية إلى العديد من المناطق أمراً مستحيلاً. ولا يزال انعدام الأمن هو السبب الرئيسي للتشرّد. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تتخذ الحكومة خطوات محددة نحو معالجة وضع المشردين داخلياً بصورة شاملة، وبأن تتخذ موقفاً واضحاً بشأن التوصل إلى حلول مستدامة لمسألة التشرّد^(١٤٦).

٩٧- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تعتمد الحكومة السياسة الوطنية التي أعدتها والمتعلقة بالمشردين داخلياً، وأن تضمن تنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تلبية احتياجات السكان المشردين من المساعدات الإنسانية والحماية^(١٤٧). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية نفسها^(١٤٨).

سين - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٩٨- أشارت اليونسكو إلى أن أفغانستان لا تزال معرضة بشدة لخطر الضرر البيئي. فمنذ عام ١٩٧٨ تقلصت المساحة الكلية للغابات في البلد بنحو النصف. كما أن الحصول على مياه الشرب المأمونة محدود؛ فعلى مستوى البلد، لا تزيد نسبة الأسر المعيشية التي يمكنها الحصول على مياه الشرب المأمونة على ٣١ في المائة، وتتفاوت هذه النسبة تفاوتاً كبيراً، من ٢٦ في المائة في المناطق الريفية إلى ٦٤ في المائة في المدن. ويسهم الافتقار إلى سبل الحصول على مياه الشرب النقية، وسوء مرافق الصرف الصحي، إسهاماً كبيراً في ارتفاع معدلات الوفيات^(١٤٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Afghanistan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/AFG/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment and Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I) and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II).
- ⁹ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹⁰ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹¹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹² Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹³ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/AFG/CO/1-2), para. 44.
- ¹⁴ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/AFG/CO/1), paras. 63 and 73 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 27 (d).
- ¹⁵ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/AFG/CO/2-4), para. 49.
- ¹⁶ CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 5. See also CRC/C/AFG/CO/1, paras. 3 (b) and 55; E/C.12/AFG/CO/2-4, paras. 7 and 31.
- ¹⁷ CRC/C/AFG/CO/1, para. 56.
- ¹⁸ Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on situation of human rights in Afghanistan (A/HRC/22/37), para. 54 (i).
- ¹⁹ CRC/C/AFG/CO/1, paras. 55 (b) and (c). See also E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 31 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 24.
- ²⁰ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 13.
- ²¹ CRC/C/AFG/CO/1, paras. 7–8.
- ²² *Ibid.*, para. 49.
- ²³ CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 13.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 43 (a). See also CRC/C/AFG/CO/1, para. 25.
- ²⁵ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

- 26 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- 27 A/HRC/22/37, para. 54 (k). See also A/HRC/22/37, para. 49.
- 28 CRC/C/AFG/CO/1, para. 13 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 20. See also E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 44.
- 29 Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/HRC/15/25/Add.2), para. 79 (c).
- 30 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 19 (a).
- 31 CRC/C/AFG/CO/1, para. 72.
- 32 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 6.
- 33 Ibid., paras. 18 and 19 (b).
- 34 Ibid., paras. 16 and 17 (b).
- 35 Ibid., para. 16.
- 36 CRC/C/AFG/CO/1, para. 65 (a).
- 37 Ibid., para. 49. See also E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 17.
- 38 CRC/C/AFG/CO/1, paras. 5 (b) and 11.
- 39 E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 14.
- 40 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- 41 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 49.
- 42 Ibid., para. 7.
- 43 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 44 Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (A/HRC/17/28/Add.6).
- 45 A/HRC/22/37, para. 54 (f) and (i).
- 46 OHCHR Report 2012, p. 117. Available from www2.ohchr.org/english/ohchrreport2012/web_en/allegati/downloads/1_Whole_OHCHR_Report_2012.pdf.
- 47 E/C.12/AFG/CO/2-4, paras. 18 and 19.
- 48 CRC/C/AFG/CO/1, paras. 25 and 26 (a).
- 49 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 42.
- 50 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) 2013 submission to the UPR on Afghanistan, para. 10.
- 51 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, paras. 11 (c) and 43 (b). See also CRC/C/AFG/CO/1, para. 41.
- 52 E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 18 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 42.
- 53 A/HRC/17/28/Add.6, para. 78.
- 54 A/HRC/22/37, summary, p. 1.
- 55 Ibid., para. 12.
- 56 Ibid., para.18.
- 57 Ibid., para. 12.
- 58 A/HRC/17/28/Add.6, para. 83.
- 59 United Nations Assistance Mission in Afghanistan (UNAMA)/ OHCHR, "Treatment of Conflict-Related Detainees in Afghan Custody: One Year On", January 2013, p. 2. Available from www.unama.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=VsBL0S5b37o%3d&tabid=12254&language=en-US, pp. 2-3.
- 60 A/HRC/22/37, para. 37.
- 61 Ibid., para. 23.
- 62 Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (A/HRC/11/2/Add.4), para. 49.
- 63 Ibid., para. 82.

- 64 A/HRC/17/28/Add.6, para. 51.
- 65 Ibid., para. 54.
- 66 E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 31 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, paras. 22 and 24.
- 67 CRC/C/AFG/CO/1, para. 56 (b) and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 25 (b).
- 68 A/HRC/17/28/Add.6, para. 75.
- 69 Ibid., para. 76.
- 70 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 24. See also CRC/C/AFG/CO/1, para. 70 (d).
- 71 CRC/C/AFG/CO/1, para. 70 (b). See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 25 (b).
- 72 A/HRC/22/37, para.26.
- 73 CRC/C/AFG/CO/1, para. 29.
- 74 Ibid., paras. 39, 70 and 71. See also E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 28.
- 75 United Nations Office the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Afghanistan, 2013.
- 76 Ibid.
- 77 CRC/C/AFG/CO/1, para. 64 and E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 30.
- 78 CRC/C/AFG/CO/1, para. 66.
- 79 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 26.
- 80 A/HRC/17/28/Add.6, para. 58.
- 81 A/HRC/15/25/Add.2, para. 75.
- 82 Ibid., para. 79 (e) and (f).
- 83 A/HRC/22/37, para. 31.
- 84 Ibid., para. 54 (d).
- 85 Ibid., para. 54 (j). See also CRC/C/AFG/CO/1, para. 29.
- 86 A/HRC/17/28/Add.6, para. 69.
- 87 Ibid., para. 70.
- 88 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, paras. 14, 15 (b)–(d) and (f) and E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 16.
- 89 A/HRC/22/37, para. 42.
- 90 CRC/C/AFG/CO/1, paras. 35 and 36. See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 24.
- 91 CRC/C/AFG/CO/1, paras. 70 (c) and 71 (d).
- 92 Ibid., paras. 33 and 34.
- 93 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, paras. 30 and 31.
- 94 E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 28 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 42.
- 95 CRC/C/AFG/CO/1, para. 55 (a).
- 96 Ibid., para. 24. See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 43 (a).
- 97 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 42.
- 98 CRC/C/AFG/CO/1, para. 45.
- 99 Ibid., para. 43.
- 100 E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 28.
- 101 UNESCO 2013 submission to the UPR on Afghanistan, paras. 27 and 28.
- 102 Ibid., para. 48.
- 103 UNESCO “The Safety of Journalists and the Danger of Impunity: Report by the Director-General, 2012. Available from <http://unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/FED/Safety%20Report%20by%20DG%202012.pdf>; and public statements by UNESCO Director-General on killings of journalists. Available from www.unesco.org/webworld/condemnation.
- 104 UNESCO 2013 submission to the UPR on Afghanistan, para. 51.
- 105 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Afghanistan and on the achievements of technical assistance in the field of human rights (A/HRC/16/67), para. 13.
- 106 E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 19. See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 28.
- 107 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 28.
- 108 Ibid., paras. 8–9 (b). See also E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 19 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 28.
- 109 International Labour Organization (ILO) “Assessment of livelihood opportunities for returnees/internally displaced persons and host communities in Afghanistan”, 2013, p. 8. Available from www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/---ilo-islamabad/documents/publication/wcms_213661.pdf.
- 110 E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 22.
- 111 Ibid., para. 25.
- 112 CEDAW/C/AFG/CO/1-2, paras. 34 and 35(a), (c) and (d).

- ¹¹³ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 24. See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 35 (a).
- ¹¹⁴ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 23.
- ¹¹⁵ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 34. See also CRC/C/AFG/CO/1, para. 57 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 38.
- ¹¹⁶ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 27.
- ¹¹⁷ *Ibid.*, para. 34.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, para. 26.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 38.
- ¹²⁰ World Health Organization “Country Cooperation Strategy: Islamic Republic of Afghanistan”. Available from www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_afg_en.pdf.
- ¹²¹ *Ibid.*
- ¹²² E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 42, CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 36 and CRC/C/AFG/CO/1, para. 51 (e).
- ¹²³ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 42, CRC/C/AFG/CO/1, para. 52 (e) and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 37 (f).
- ¹²⁴ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 40. See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 36.
- ¹²⁵ CRC/C/AFG/CO/1, para. 51 (c). See also E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 40 and CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 36.
- ¹²⁶ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 40. See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 37 (d).
- ¹²⁷ CRC/C/AFG/CO/1, para. 52 (b).
- ¹²⁸ CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 37 (b) and (c). See also E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 41. See also CRC/C/AFG/CO/1, para. 54.
- ¹²⁹ United Nations Children’s Fund (UNICEF), Afghanistan Country Office, Education Fact Sheet, November 2011. Available from www.unicef.org/infobycountry/files/ACO_Education_Factsheet_-_November_2011_.pdf.
- ¹³⁰ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 43.
- ¹³¹ UNESCO 2013 submission to the UPR on Afghanistan, para. 14.
- ¹³² *Ibid.*, paras. 43–45.
- ¹³³ CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 32.
- ¹³⁴ CRC/C/AFG/CO/1, paras. 60 and 61 (i). See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, paras. 32 and 33 (d) and E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 43.
- ¹³⁵ CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 33 (d).
- ¹³⁶ A/HRC/22/37, para. 28.
- ¹³⁷ UNESCO 2013 submission to the UPR on Afghanistan, para. 38.
- ¹³⁸ E/C.12/AFG/CO/2-4, para. 44.
- ¹³⁹ *Ibid.*, para. 44.
- ¹⁴⁰ CRC/C/AFG/CO/1, paras. 49, 50 (c) and (d) and 61 (a).
- ¹⁴¹ CRC/C/AFG/CO/1, paras. 59 and 61 (a).
- ¹⁴² United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) 2013 submission to the UPR on Afghanistan.
- ¹⁴³ *Ibid.*
- ¹⁴⁴ *Ibid.*
- ¹⁴⁵ *Ibid.* See also CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 40.
- ¹⁴⁶ UNHCR 2013 submission to the UPR on Afghanistan.
- ¹⁴⁷ *Ibid.*
- ¹⁴⁸ CEDAW/C/AFG/CO/1-2, para. 41 (a).
- ¹⁴⁹ UNESCO 2013 submission to the UPR on Afghanistan, para. 32.